

Distr.: General
20 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/590)]

٢٦٢/٥٨ - قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن قبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية في
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، وفي التقرير ذي الصلة
للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

تقرر أن تقبل، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عضوية المحكمة الجنائية
الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للفقرتين (ب)
و (ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق.

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(١) A/C.5/58/13.

(٢) A/58/545.